[362] (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم) (2) في هذه الآية كلها الحديث. (25833) 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبى جعفر (عليه السلام) في حديث ازواج رسول ا (صلى ا عليه وآله)، ان العامرية والكندية طلقهما قبل الدخول فلما قبض (عليه السلام) رخص لهما أبو بكر وعمر في النكاح فتزوجتا قال: وهم (1) يستحلون ان يتزوجوا امهاتهم ان كانوا مؤمنين وان ازواج رسول ا (صلى ا عليه وآله) في الحرمة مثل امهاتهم. (25834) 4 - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أبى محمد الانصاري، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن القابلة، أيحل للمولود أن ينكحها ؟ فقال: لا، ولا ابنتها هي بعض امهاته. ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن شمر (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه في الرضاع وغيره. (3)

(2) النساء 4: 23. (3) الكافي 5: 421 / 4. (1) في المصدر: ولا هم. (4) الكافي 5: 447 / 2، واورده في الحديث 1 من الباب 39 من ابواب مما يحرم بالمصاهرة. (1) الفقيه 3: 259 / 1231. (2) تقدم في الحديث 14 من الباب 1 من ابواب الجناية. (3) ياتي في الباب 1 من ابواب مما يحرم بالرضاع وفي الباب 1 وفي الحديث 12 من الباب 2 من ابواب مما يحرم بالمصاهرة. (*)
